التعليات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نصّ نافذ في 1 يوليو 2014)

قائمة المحتويات

الجزء الأول: تعريف المصطلحات

البند 101: تعابير مختصرة

الاتصالات مع المكتب الدولي الجزء الثاني:

الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلّف واحد البند 201:

البند 202: التوقيع البند 203: التبليغ بالفاكس

البند 204: الاتصالات الإلكترونية

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على

موقع المنظمة على الإنترنت

المقتضيات المتعلقة بالأساء والعناوين الجزء الثالث:

البند 301: الأسهاء والعناوين

البند 302: عنوان للمراسلة

الجزء الرابع: المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

البند 401: تصوير النسخ

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

البند 403: التخلي عن الحماية

البند 404: المقتضيات المتعلقة بالصور الشمسية وغيرها من الصور البيانية

البند 405: ترقيم النسخ المتعلقة بالعينات المتعلقة بالعينات

البند 407: العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو طلب أو تسجيل رئيسي

الجزء الخامس: الرفض

البند 501: تاريخ إرسال الإخطار بالرفض البند 502: الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي

الجزء السادس: التماس تدوين انتقاص أو تخلِّ في حال النشر المؤجل

البند 601: الموعد الأخير لالتاس تدوين انتقاص أو تخلّ

الجزء السابع: التجديد

البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي

الجزء الثامن: الرسوم

البند 801: طرق الدفع

الجزء التاسع: النسخ السرية البند 901: إرسال النسخ السرية

البند 902: تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

الجزء الأول تعريف المصطلحات

البند 101: تعابير مختصرة

(أ) لأغراض هذه التعليات الإدارية:

"1" تعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛

"2" وتعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية.

(ب) يكون للعبارة المستعملة في هذه التعليمات الإدارية والمشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته المخصص لها في اللائحة التنفيذية.

الجزء الثاني الاتصالات مع المكتب الدولي

البند 201: الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلّف واحد

(أ) يكون كل تبليغ موجه إلى المكتب الدولي مكتوبا على آلة الطباعة أو آلة أخرى ويكون موقعا.

(ب) إذا احتوى المغلف الواحد على عدة وثائق، وجب أن تكون الوثائق مشفوعة بقائمة تذكر كل واحدة منها.

البند 202: التوقيع

يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعا أو مختوما، ويجوز الاستعاضة عنه بوضع ختم؛ وإذا كان التبليغ إلكترونيا كما يشير إليه البند 204(أ)"1" أو "2" أو كان عبر حساب مستخدم كما يشير إليه البند 205، فبأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي أو يتفق عليه المكتب الدولي مع المكتب المعنى، حسب الحال.

البند 203: التبليغ بالفاكس

- (أ) يجوز توجيه أي تبليغ بالفاكس، عدا الطلب الدولي الذي يحتوي على نسخة يراد نشرها بالألوان، شريطة أن تستعمل، في حال وجوب التبليغ بموجب استمارة رسمية، الاستمارة الرسمية المستعملة لأغراض التبليغ بالفاكس.
 - (ب) لا يكون للطلب الدولي الموجه إلى المكتب الدولي بالفاكس أي أثر إلا إذا تسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية عن الطلب الدولي موقعة حسب الأصول ومشفوعة بالنسخ والعينات المعنية، قبل انقضاء 20 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم التبليغ. ومتى ثبت ذلك، يسري أثر الطلب الدولي اعتبارا من التاريخ الذي يكون المكتب الدولي قد تسلمه فيه بالفاكس.
- (ج) في حال إرسال التبليغ إلى المكتب الدولي بالفاكس، يسارع المكتب الدولي إلى إرسال فاكس إلى مرسِل التبليغ يعلمه بأنه قد تسلّم ذلك التبليغ. وإذا كان التبليغ الذي تسلّمه المكتب الدولي غير مكتمل أو تستحيل قراءته، يسارع المكتب الدولي إلى إرسال فاكس إلى مرسِل التبليغ يعلمه بذلك، شريطة أن يمكن التعرّف على المرسِل والاتصال به عن طريق الفاكس.
- (د) في حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالفاكس، وتسبّب فرق التوقيت بين مكان إرسال التبليغ وجنيف في أن يختلف تاريخ بدء الإرسال عن التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي التبليغ المكتمل، يعتبر التاريخ الأبكر بمثابة تاريخ التسلّم.

البند 204: الاتصالات الإلكترونية

(أ) "1" يجوز أن تكون الاتصالات مع المكتب الدولي بوسائل إلكترونية بالوقت والطريقة والشكل الذي يحدده المكتب الدولي وتُنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت.

"2" بالرغم من الفقرة الفرعية "1" أعلاه، وشرط مراعاة الفقرة (د) أدناه، يجوز أن تكون الاتصالات الإلكترونية بين المكتب المعني والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها المكتب الدولي والمكتب المعنى.

- (ب) يسارع المكتب الدولي إلى إرسال بريد إلكتروني إلى مرسل التبليغ الإلكتروني يعلمه بتسلّم تبليغه، وإذا كان التبليغ غير مكتمل أو يستحيل استعاله، يسارع المكتب الدولي إلى إعلام المرسِل بذلك أيضا، شريطة أن يمكن التعرّف على المرسِل والاتصال به. ويجب أن يحتوي بريد الإعلام التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الدولي بريد المرسِل إذا كان البريد يحتوي على طلب دولي.
- (ج) في حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وتسبّب فرق التوقيت بين مكان إرسال التبليغ وجنيف في أن يختلف تاريخ بدء الإرسال عن التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي التبليغ المكتمل، يعتبر التاريخ الأبكر بمثابة تاريخ التسلّم.
 - (د) في حال رغب مكتب طرف متعاقد في تسلم تبليغ من المكتب الدولي بتواريخ صدور كل عدد من النشرة، يتعيّن على ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك وبيان عنوان البريد الإلكتروني الذي يُرسل ذلك التبليغ إليه.

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت

- (أ) يجوز للطرف المهتم الذي وافق على "شروط الاستخدام" الصادرة عن المكتب الدولي إنشاء حساب مستخدم. ويصدَّق على التبليغات باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور لصاحب حساب المستخدم.
- (ب) يجوز تقديم طلب دولي أو التماس آخر، على النحو المحدّد في "شروط الاستخدام"، عبر واجمة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت، مع بيان عنوان للبريد إلكتروني.
 - (ج) يجوز للمكتب الدولي إرسال تبليغات إلى صاحب الحساب عبر حساب المستخدم.

الجزء الثالث المقتضيات المتعلقة بالأسهاء والعناوين

البند 301: الأسهاء والعناوين

- (أ) إذا كان الشخص شخصا طبيعيا، يكون الاسم المبيّن اسم العائلة أو اللقب والاسم الشخصي الواحد أو الأكثر.
- (ب) إذا كان الشخص شخصا معنويا، يكون الاسم المبيّن اسم التسمية الكاملة لذلك الشخص المعنوي.
- (ج) إذا كان الاسم بحروف غير الحروف اللاتينية، يبيّن ذلك الاسم حسب نطقه بالحروف اللاتينية وفقا لنظام النطق بلغة الطلب الدولي. وإذا كان الشخص شخصا معنويا له اسم بحروف غير الحروف اللاتينية، جاز الاستعاضة عن بيانه حسب نطقه بالحروف اللاتينية بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.
- (د) يبيّن العنوان بطريقة تفي بالمقتضيات المعتادة لتسليم البريد السريع، ويحتوي، كحد أدنى على كل الوحدات الإدارية المعنية، حتى رقم المنزل إن وجد. ويجوز بالإضافة إلى ذلك بيان أرقام الهاتف والفاكس وعنوان بريد إلكتروني وعنوان مختلف للمراسلة.

البند 302: عنوان للمراسلة

في حال تعدد المودعين أو المالكين الجدد بعناوين مختلفة من دون تعيين وكيل، وجب بيان عنوان واحد للمراسلة. وإذا لم يبيّن عنوان من ذلك القبيل، يعد عنوان الشخص المذكور أولا بمثابة عنوان المراسلة.

الجزء الرابع المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

البند 401: تصوير النسخ

(أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي الواحد على صور شمسية وغيرها من الصور البيانية، تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

- (ب) لا يجوز أن يزيد عدد صور عن كل نسخة مرفقة بالطلب الدولي على الواحدة.
- (ج) تكون الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية المرفقة بالطلب الدولي ملصقة أو مطبوعة مباشرة على ورقة منفصلة بحجم A4 واللون الأبيض الأكد. وتستعمل الورقة عموديا ولا يجوز أن تظهر عليها أكثر من 25 نسخة.
- (د) تكون النسخ المرفقة بالطلب الدولي مرتبة بالاتجاه الذي يود المودع أن تظهر به عند النشر. وإذا كان الطلب مودعا على الورق، ينبغي أن يكون تصوير كل تصميم صناعي محاطا بهامش لا يقل عن 5 مليمترات.
- (ه) يجب أن يقع كل تصوير في إطار ذي أربعة أطراف بزوايا مستقيمة لا يحتوي على أي تصوير آخر أو جزء من تصوير آخر ولا أي ترقيم. ولا يجوز أن تكون الصور السمسية أو غيرها من الصور البيانية مطوية أو مشبوكة أو محتوية على أي علامة.

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

- (أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.
 - (ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى 16x16 سنتيمترا، وبالنسبة إلى تصوير واحد على الأقل لكل تصميم، يجب أن يكون أحد تلك المقاييس على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضهانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛ "2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسهات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المبند 403: حالات المنتج الذي يقترن به استعهال التصميم الصناعي

(1) يجوز بيان كلّ ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" و/أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين.

(2) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السهات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبيّنة وفقا للفقرة (1).

البند 404: المقتضيات المتعلقة بالصور الشمسية وغيرها من الصور البيانية

- (أ) يجب أن تكون الصور الشمسية على المستوى المهني، كل زواياها مستقيمة. ويجب أن يظهر التصميم الصناعي على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان. ولا تُقبل الصور الشمسية المصححة بالحبر أو سائل آخر.
- (ب) يجب أن تكون الصور البيانية على المستوى المهني، معدة بأدوات الرسم أو بالوسائل الإلكترونية. وإذا كان الطلب مودعا على الورق، وجب أيضا أن تكون تلك الصور معدة على ورق أبيض أكمد من النوع الجيد وأن تكون جميع زواياه مستقيمة. ويجوز أن بيان تضاريس التصميم الصناعي بتظليل اللون أو الخطوط. ويجوز إظهار الصور البيانية المعدة بالوسائل الإلكترونية شريطة أن يكون ذلك على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان وبزوايا مستقيمة فقط.

البند 405: ترقيم النسخ والعناوين

(أ) يبيّن الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامشكل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذاكان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و1.2 و1.3 للرسم الأول ثم 2.1 و2.2 و2.3 للرسم الثاني وهلمّ جرا.)

(ب) تكون الصور مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.

(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معيّن للمنتج (مثل "منظر أمامي" أو "منظر علوي" أو غير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

البند 406: المقتضيات المتعلقة بالعينات

- (أ) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس العيّنة المسطحة التي تكون مرفقة بطلب دولي 26,2 سنتيمترا x 17 سنتيمترا (دون أن تكون مطوية) ولا 50 غراما ولا 3 مليمترات سمكة. وتلصق العيّنات على أوراق A4 وترقّم وفقا للبند 405(ب). ويخصص الرقم ذاته لكل صورة مقابلة لتلك العينات عند تقديمها إلى المكتب الدولي.
 - (ب) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس المغلف الذي يحتوي عيّنات 30 سنتيمتراكما لا يجوز أن يتجاوز وزنه بمحتواه 4كيلوغرامات.
- (ج) لا تُقبل المنتجات القابلة للتلف أو المنتجات التي يترتب على تخزينها خطر ما. البند 407: العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو بطلب أو تسجيل رئيسي
- (أ) في حال رغب المودع مراعاة أي تصميم صناعي من التصاميم الصناعية الواردة في الطلب الدولي أو كلها، بموجب قانون الطرف المتعاقد المعين الذي ينص على ذلك، فيما يتعلق بأي طلب أو تسجيل وطني أو دولي (الطلب أو التسجيل الرئيسي) أو بأي تصميم صناعي محدد وارد في طلب أو تسجيل وطني أو دولي (التصميم الصناعي الرئيسي)، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على التهاس بذلك يحدد الطرف المتعاقد المعني ويحتوي على الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي.
 - (ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ)، تبيَّن الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي بإحدى الطرق التالية:
 - "1" رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التصميم الصناعي الرئيسي واردا في الطلب الدولي نفسه؛
 - "2" أو رقم التسجيل الوطني أو الدولي المعني، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع تسجيل وطني أو دولي آخر، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التسجيل يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"3" أو رقم الطلب الوطني المعني، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب وطني لم يبلغ مرحلة التسجيل، أو إذا لم يتوفر، فإشارة المودع إلى هذا الطلب الوطني، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان هذا الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"4" أو الإشارة المرجعية التي يمنحها المكتب الدولي للطلب الدولي، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب دولي لم يبلغ بعد مرحلة التسجيل الدولي، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي.

(ج) في حال كان الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يتعلق فقط بتصميم صناعي واحد من التصاميم الصناعية التي يحتوي عليها الطلب الدولي أو ببعضها، فيجب أن يبين الالتماس أيضا أرقام التصاميم الصناعية المعنية.

البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

- (أ) في حال تقدّم مُودِع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفَع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛
- (ب) في حال رغب مُودِع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيَّن في إعلان قدَّمه طرف متعاقد مُعيَّن بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودِع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّض على النحو المُبيَّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثًا ينطبق ذلك.
- (ج) "1" في حال رغب مودع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدَّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيَّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع بيان تلك التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان:

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توفّر الجدّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية للكشف عن [جميع] التصاميم الصناعية [التالية] المُدرَجة في هذا الطلب."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشفَع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة (5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدِّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني".

الجزء الخامس الرفض

البند 501: تاريخ إرسال الإخطار بالرفض

إذا أُرسل الإخطار بالرفض بالبريد، يُحدَّد تاريخ الإرسال بحسب الختم البريدي. وإذا استحالت قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لوكان قد أُرسل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. أما إذا كان تاريخ الإرسال المحدَّد بتلك الطريقة سابقاً لأي تاريخ للرفض أو لتاريخ الإرسال المذكور في الإخطار، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لوكان قد أُرسل في التاريخ الثاني. وإذا أُرسل الإخطار بالرفض بوساطة مؤسسة بريدية خاصة، يحدَّد تاريخ الإرسال بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دوَّنته من معلومات عن عملية الإرسال.

البند 502: الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي

في حال تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معيّن بعد إخطار بالرفض وفقا لما تنص عليه القاعدة 18(3)، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتقسيم مضيفا البيانات التالية:

"1" المكتب صاحب الإخطار؛

"2" ورقم التسجيل الدولي المعني؛

"3" وأرقام التصاميم الصناعية محل التقسيم لدى المكتب المعنى؛

"4" وأرقام الطلبات أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية الناجمة

عن التقسيم.

الجزء السادس التماس تدوين انتقاص أو تخلِّ في حال النشر المؤجل

البند 601: الموعد الأخير لالتاس تدوين انتقاص أو تخلّ

إذا كان نشر تسجيل دولي مؤجلا، يجب أن يتسلم المكتب الدولي التهاسا لتدوين انتقاص أو تخلّ بشأن ذلك التسجيل قبل ثلاثة أسابيع على الأكثر من انقضاء فترة التأجيل. وإلا، يُنشر التسجيل الدولي عند انقضاء فترة التأجيل من غير أن يؤخذ في الحسبان التهاس تدوين الانتقاص أو التخلي في السجل الدولي شريطة تدوين الانتقاص أو التخلي في السجل الدولي شريطة أن يفي ذلك الالتهاس بالمقتضيات المطبقة.

الجزء السابع التجديد

البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي

في حال أرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي ووكيله، إن وجد، إشعارا يبيّن فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي، وفقا للقاعدة 23، وجب أن يتضمن ذلك الإشعار أيضا بيانا بالأطراف المتعاقدة التي يمكن تجديد التسجيل الدولي لديها، في تاريخ الإشعار ووفقا لمدة الحماية القصوى التي أخطر بهاكلّ طرف متعاقد وفقا للمادة 17(3)(ج) من وثيقة 1999 والقاعدة 36(2).

الجزء الثامن الرسوم

البند 801: طرق الدفع

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي،

"2" أو الدفع للحساب السويسري بالشيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر يحدده المكتب الدولي لهذا الغرض،

"3" أو بطاقة قرض إذا أتاح المكتب الدولي واجمة إلكترونية للدفع الإلكتروني، في سياق التبليغ الإلكتروني المنصوص عليه في البند 204(أ).

الجزء التاسع النسخ السرية

البند 901: إرسال النسخ السرية

(أ) تُرسل النسخة السرية للتسجيل الدولي المنصوص عليها في المادة 10(5) من وثيقة عام 1999 إلى أي مكتب بالوسائل الإلكترونية طبقا للبند 204(أ)"2".

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) أعلاه، تُرسل العينة الواجب تقديمها للمكتب الدولي طبقا للقاعدة 10(1)"2" بالطريقة المناسبة.

البند 902: تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

- (أ) في حال ألغي التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ) طبقا للقاعدة 16(5)، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك الإلغاء.
- (ب) في حال دُون تغيير، فيما يخص التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ)، في السجل الدولي طبقا للقاعدة 21(1)(أ) قبل نشر ذلك التسجيل الدولي، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك التغيير، إلا إذا كان التغيير يخص تعيين أطراف متعاقدة أخرى.
- (ج) تنطبق الفقرة (ب) على أي تصحيح يُجرى بموجب القاعدة 22(1) قبل نشر التسجيل الدولي.
 - (د) يتعيّن الإخطار بأي إلغاء أو تغيير أو تصحيح مشار إليه في هذا البند بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في البند 901(أ).